عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل
لان الملك غير مستفاد منه حتي يرجع فيه ولو زرع الولد
الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقري
وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا
ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن
دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقي للمتهب لحدوثه
علي ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان
انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته
او رددته الي ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك كابطلتها
او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه
ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطي الامة ولا بد
في صحة الهبة من صيغة وهي الركن الرابع وتحصل بايجاب
وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن
صرايح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن
صرايح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه
ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول
في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الاعطا من المالك والاخذ
من المدفوع له **وتصح** بعمري ورقبي فالعمري كما **اذا عمر**
شيا كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك
او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي لخبر الصحيحين
العمري ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو
قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن
اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيدا
قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة
حياته ولا يصح تعليق العمري كاذا جا فلان او راس الشهر

فهذا

فهذا الشي لك عمرك والرقبي كما اذا قال جعلته لك رقبي **او**
ارقبه كان قال ارقبتك هو اي ان مت قبلي عاد الي وان مت
قبلك استقرت لك **كان** ذلك الشي **للمعمر** في الاولي **او للمرقب**
في الثانيه بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده** ويلغوا
الشرط المذكور في العمري والرقبي لخبر ابي داود لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا
ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبي
من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر والهبة ان اطلقت
بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها اي لا ثمن
فيها وان كانت لاعلا من الواهب او قيدت بثواب مجهول
كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الي المعني وظرف الهبة
ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم
يكن هبة حرم استعماله الا في اكل الهبة منه ان اعتيد **تتمة**
يسن للوالد وان علا العدل في عطية اولاده بان يسوي
بين الذكر والانثي لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستوا
في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعلي ذلك يحمل تفضيل
الصحابة لان الصديق رضي الله عنه فضل السيدة عايشة
رضي الله عنها علي غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه
عاصما بشي وفضل عبد الله ابن عمر بعض اولاده علي
بعضهم رضي الله تعالي عنهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي
الولد اذا وهب لوالديه شيا بل ويكره له ترك التسوية كما
مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولي لخبر ان لها
ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا
شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول

Copyright © King Saud University